

1. (30%) للطبيب (14.58%) من مجمل دخل العمل العام.
2. (70%) لمجموعة الاختصاص (34.02%) من مجمل دخل العمل العام، وتوزع شهرياً بالنسب التالية:
 - (6) حصص للأستاذ، (5) حصص للأستاذ المشارك، (4) حصص للأستاذ المساعد.
- السقف المالي للطبيب من العمل العام (4000) ديناراً شهرياً.
6. إضافة لما ورد في البند (2) من هذه الأسس تدفع الجامعة من موازنتها للأطباء من أعضاء هيئة التدريس في العلوم الطبية الأساسية ما يعادل (5%) من مجمل الأجور المهنية للأطباء سواء كانت متأتية من العمل الخاص أو العام وبما فيها أتعابهم عن مشتركين ومنقعي التأمين الصحي في الجامعة من عاملين أو طلبة ويتم توزيع هذه النسبة كما يلي:
 - (6) حصص للأستاذ، (5) حصص للأستاذ المشارك، (4) حصص للأستاذ المساعد.
7. تدفع الجامعة من موازنتها لرئيس الجامعة وعميد كلية الطب ومدير المستشفى أعلى دخل عضو هيئة تدريس مساو بالرتبة الأكاديمية إذا كانوا أطباء سريرين في كلية الطب.
8. تؤول حصة الكلية الواردة في كل من الفقرتين ب من البند (4) و ب من البند (5) من هذه الأسس لموازنة الجامعة مقابل تحملها لما ورد في البندين السابقين (6، 7).
9. في حال عدم تحقيق عضو مجموعة الاختصاص دخلاً شهرياً يعادل بالحد الأدنى (75%) من معدل دخل المجموعة لذلك الشهر يستبعد من مجموعة الاختصاص ويصرف له في هذه الحالة مبلغ الدخل الذي حققه شخصياً في ذلك الشهر.
10. تنطبق هذه الأسس على أطباء الأسنان من أعضاء هيئة التدريس مقابل قيامهم بالإجراءات والمعالجات الطبية في المستشفى وبحدود ما يخصهم من الأجر المهني لقاء ذلك وتوزع بنفس آلية التوزيع الواردة بتعليمات خطة الحوافز في كلية طب الأسنان.
11. يمكن للجامعة الاستعاضة عن نسب التوزيع الواردة في هذه الأسس لبعض الاختصاصات التي تقتضي طبيعة العمل فيها جني إيرادات تزيد عما هو معتاد في التخصصات الأخرى، وذلك بصرف نسبة مئوية مناسبة للطبيب من إيرادات أتعاب الأطباء في تلك الاختصاصات وذلك بموجب تنسيب من عميد كلية الطب وقرار من رئيس الجامعة.
12. يعمل بهذه الأسس اعتباراً من تاريخ التشغيل الفعلي للمستشفى.
13. يعاد النظر من قبل الجامعة والمستشفى في بداية العام المقبل 2003 بالنسب وبآلية التوزيع وحسب مقتضى الحال.
14. رئيس الجامعة ومدير عام المستشفى وعميد كلية الطب في الجامعة مسؤولون عن تنفيذ هذه الأسس.